

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : حكم من استأجر فرسا ليغزو عليه وتفصيل ذلك .

فصل : ومن استأجر فرسا ليغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس له لا نعلم فيه خلافا لأنه مستحق لنفعه استحقاقا لازما فكان سهمه له كماله .

فصل : فان كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له اما لكونه لا شيء كالمرجف والمخذل أو ممن يرضخ له كالصبي فحكمه حكم فرسه على ما ذكرنا وان غصب فرسا فقاتل عليه احتمل أن يكون حكمه حكم فرسه لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه إذا كان مغصوبا قياسا على فرسه واحتمل أن يكون سهم الفرس لماله لأن الجناية من راحبه والنقص فيه فيختص المنع به وبما هو تابع له وفرسه تابعة له لأن ما كان لها فهو له والفرس ههنا لغيره وسهمها لماكها فلا ينقص سهمها بنقص سهمه كما لو قاتل العبد على فرس لسيدة ولو قاتل العبد بغير إذن سيدة على فرس لسيدة خرج فيه الوجهان اللذان ذكرناهما فيما إذا غصب فرسا فقاتل عليه لأنه ههنا بمنزلة المغصوب